

٢ - وبلغت الامين العام انتباه الجمعية العامة الى مثل ذلك الاشعار، كما بلغت اليه انتباه الهيئات التشريعية في المنظمات المشتركة الاخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين .

*

*

*

قامت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٣٢٥ المعقودة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وذلك عملاً بالمادة ٢ وبالفقرة ١ من المادة ٥ من مرفق القرار الوارد اعلاه ، بتعيين أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية الخمسة عشر .

وقررت الجمعية العامة ان يكون السيد راؤول كيخانو رئيساً للجنة ، والسيد أ. ل. أدو نائباً للرئيس ، وذلك لمدة اربع سنوات .

ثم قررت الجمعية العامة ، بناءً على قرعة أجرتها ، ان يكون السيد دودوشيام ، والسيد بسكال فروشو ، والسيد جيرى نوزيك ، أعضاء في اللجنة لمدة اربع سنوات ؛ وان يكون السيد جين لوى بليون ، والسيد انطونيو فونيسكا بيمنتل ، والسيد تورو هاجيوارا ، والسيد روبرت اى . هامبتون ، والسيد أ. ه. م. هيليش ، أعضاء لمدة ثلاث سنوات ؛ وان يكون السيد ميشيل أو . آني ، والسيد أ. س. تشيستياكوف ، والسيد أمجد علي ، والسيد ب. ن. هكسار ، والسيدة حليلة ورزاي ، أعضاء لمدة سنتين .

٣٣٥٨ (د - ٢٩) - مرتبات وعلاوات موظفي الفئة
الفنية وما فوقها

الف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (٥٤) وفي مذكرة الامين العام (٥٥) بالاقتراح مع تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٦) ،

تقرر أن يسرى ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ما يلي :

(أ) تزاب بنسبة ٦ في المائة المرتبات الأساسية الصافية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ٣٠ (A/9630).

(٥٥) A/9709.

(٥٦) A/9919.

(ب) تزداد الملاوة التي تصرف لموظفي الفئة الفنية وما فوقها عن كل من اولادهم المعالين من ٣٠٠ دولار الى ٤٥٠ دولارا في السنة ؛

(ج) تنقح معدلات بدل التكاليف حسب توصية المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ٦١ من تقريره .

الجلسة العامة ٢٣٢٥

١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

تقرر أن يجرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ :

(أ) تعديل الفقرات ١ و ٣ من المرفق الاول للنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة والمادة ٣ (٤) من النظام الاساسي للموظفين على الوجه المبين في مرفق هذا القرار ؛

(ب) تحديد مبالغ تسوية مقر العمل لكل تغير في تكاليف المعيشة يزيد او ينقص بنسبة ٥ في المائة عن المستوى الاساسي الجديد ، في جميع مناطق المقار الرئيسية وفي كل المكاتب الاخرى في الاحوال العادية ، بالمقادير المبينة في الاضافة التابعة لمذكرة الامين العام (٥٧) .

الجلسة العامة ٢٣٢٥

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤